مجلة بحوث
كليـــــــــــة الآداب

البحث (١١)

اختيارات الإمام الغزالى الفقهية فى كتابه الوسيط فى المذهب (مسائل من الطهارة)

"دراسة فقهية مقارنة"

إعـــداد

الباحث / وائل مصطفى فؤاد البلكيمى
ماجستير قسم اللغة العربية شعبة الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة المنوفية

السنة ٢٧ العدد (١٠٧) أكتوبر ٢٠١٦م
http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختيارات الإمام الغزالي الفقهية في كتابه الوسيط في المذهب

(مسائل من الطهارة)

دراسة فقهية مقارنة

الباحث / وائل مصطفى فؤاد البلكيمي

ماجستير جامعة المنوفية كلية الآداب قسم اللغة العربية شعبة الدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله بدءًا وختما ، وبنعمته تتمُّ الصالحات ، وبفضله تتحققُ الغايات ، وأصلي وأسلمُ على من أرسله الله – عز وجل – بالبيناتِ ، سيدنا محمد بن عبد الله ، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد أسهم الإمام الغزالي – رحمه الله – بدور كبير في خدمة الفقه عمومًا ، والمذهب الشافعي خصوصًا ، من خلال مصنفاته العديدة ، ومن أبرزها كتابه (الوسيط في المذهب) ، الذي كان له فيه اختيارات عديدة ، ظهرت من خلالها عقلية فذة ، وأسلوب رائق جذاب ، كان له أكبر الأثر فيمن جاء بعده ، وعلى هذا فقد استخرت الله – عز وجل – وعزمت أمري متوكلًا على الله – عز وجل – أن أتناول بالدراسة : اختيارات الإمام الغزالي الفقهية في كتابه الوسيط في المذهب(مسائل من الطهارة) دراسة فقهية مقارنة .

وترجع أهمية الدراسة إلى ما يلي :

١- وجود منهج فقهي للإمام الغزالي ، ومحاولة استنباطه من خلال اختياراته .

٢- محاولة إثبات أن الغزالي في اختياراته – حتى التي وافق فيها مذهبه – كان منطلقًا من قناعته بدليل تَرَجَّح عنده ، وليس تقليدًا لمذهبه الذي ينتمي إليه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع الى ما يلي :

١- مكانة الإمام الغزالي الفقهية عند الفقهاء عمومًا ، وفقهاء المذهب الشافعي خصوصًا

٢- القيمة العلمية لكتاب (الوسيط في المذهب) بين كتب الفقه بعامة ، وكتب المذهب الشافعي بخاصة .

٣- قيمة الفقه المقارن في تحقيق الراجح من الأقوال في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

٤- قلة الدراسات التي تناولت اختيارات الإمام الغزالي الفقهية .

٥- إعجابي بشخصية الإمام الغزالي ، هذا الرجل الذي جمع علومًا كثيرة و تميز فيها ، و صارت مؤلفاته معتمدة ، شخصية كهذه تلفت الأنظار إليها ، و تسوق النفوس و العقول لها بحق ؛ للوقوف على مكنونات تلك العقلية .

وتكمن إشكالية الموضوع فيما يلي :

سعيتُ من خلال طرح هذا الموضوع إلى الإجابة عن إشكالية تفرض نفسها على الباحثين حيث أن الإمام الغزالي له مكانته العلمية و عقليته الفذة ، و هو رجل جمع بين مختلف العلوم الإنسانية ، و ظهر اجتهاده في بعضها كما صرح هو نفسه في (المنقذ من الضلال) لما تكلم على الفلسفة و علم الكلام ، ما يجعلنا نتساءل : هل كان الإمام الغزالي مجتهدًا في الفروع الفقهية ، و هو الرجل الذي ينسب للشافعية في فروع الفقه ؟ و هل كانت له اختيارات يمكننا أن نستنتج منها منهجًا خاصًّا به ؟ و هل يمكننا أن نستفيد من الغزالي في القضايا المعاصرة ؟

وتهدف الدراسة إلى :

١- معرفة اختيارات الغزالي الفقهية في الطهارة من خلال عرض بعض المسائل ، وبيان قيمته الفقهية في ميزان المجتهدين .

٢- تسليط الضوء على كتاب من أهم كتب الغزالي الفقهية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- استصحاب عقلية الغزالي الفقهية في عصرنا في محاولة لحل كثير من المعضلات الفقهية التي نحياها .

٤- تكوين الملكة الفقهية لي كباحث من خلال عقلية قدرت الرأي الآخر ، وأعلت قيمة العقل ، واختارت ما رأته صوابًا وفقًا لأدلة قويت عندها ، دونما اتباع لهوىً ، أو تعصب لمذهب .

٥- نبذ التعصب للرأي بأي صورة من صوره ، ولم أجد خيرًا من عقلية الغزالي التي تمثل نموذجًا يحتذى في عصره وفي كل العصور .

المنهج المتبع :

اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج الاستقرائي المقارن – قدر استطاعتي – ، فقد رجعت إلى كتاب الوسيط و تتبعت مسائله مقتصرًا على مسائل الطهارة ، ثم استخرجت اختيارات الإمام الغزالي بناءً على الأصح و الصحيح ، و استبعدت الاختيارات التي لم يذكر لها دليلًا ، ثم أتيت بالمسألة مبتدئًا ببيان المصطلح الفقهي لغة واصطلاحًا إذا اقتضى الأمر ذلك ، وربما اكتفيت بالمعنى الاصطلاحي حتى تتضح المسألة ؛ لهذا لم أعرج على المصطلحات الفقهية إذا كانت واضحة ، وأنتقل مباشرة لعرض أقوال المذاهب الأربعة في المسألة ما وجدت لذلك سبيلًا ؛ لأن هناك بعض المسائل الدقيقة التي تطرق إليها الإمام الغزالي ، و لم أجد لها قولًا في بعض المذاهب كونها لم تذكر في فقههم ، وأثناء عرضي للأقوال أستفتح ببيان وجه الاتفاق – إذا كان للمسألة أصل متفق عليه – ، وتحرير محل النزاع ، إما بصيغة الاستفهام ، أو تحديد مناط الاختلاف ، و بينت اختيار الغزالي في المسألة .

و بعد ذكر الأقوال أسرد أدلة كل قول مصحوبًا بوجه الدلالة في الأدلة النقلية تثبيتًا للمنهج المقارن ، و ليتضح لنا وجه اختلاف الفقهاء و قد تراوحت الأدلة بين النقل و العقل على حساب المنصوص عليه في علم أصول الفقه ، و أحيانًا أكتفي ببيان التعليل خاصة في مسائل المعاملات كون أغلب أدلتها القواعد الأصولية ، والفقهية ، والتعليلات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعد ذكر الأدلة أذكر الترجيح في المسألة بناءً على قواعد الدين ومقاصد الشريعة بما يتلاءم مع روح العصر و النظرة الدينية ، لهذا تجدني - في بعض الأحيان- أذكر سبب الترجيح ، و أحيانًا قليلة أغفله لوضوح وجه المصلحة فيه ، فإذا تساوت الأدلة عندي ، ولم يظهر لي وجه الترجيح تركتها بغير ترجيح - و ذلك قليل - ، ولم أعمل بيان مكانة رأي الغزالي في المذهب الشافعي موافقة ومخالفة ، ومقارنًا بالمذاهب الأخرى .

و نظرًا لطبيعة البحث الأكاديمية فقد حاولت الالتزام بالمنهجية الأكاديمية ، فعزوت كل قول ينسب لمذهب إلى كتب ذلك المذهب المعتمدة عندهم في التدريس و الفتوى ، و عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها ، و خرجت الأحاديث تخريجًا علميًا بالرجوع إلى مصادر الحديث ، و الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف .

والحمد لله أولًا وآخرا .

١ - التعريف بالاختيارات الفقهية لغة واصطلاحًا :

تعريف الاختيارات :

- لغةً : يُقال : خار الشيء خَيْرًا ، وخِيَرًا ، وخِيَرَةً : انتقاه واصطفاه ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ (١) وخار الشيء على غيره : فضلّه عليه (٢) .

- اصطلاحًا : وأما الاختيار في الاصطلاح ، فإنَّ ما يصدر عن الفقهاء (٣) - بصفة عامة - من الاختيارات يمثل في معظم الأحيان الترجيح الذي أدى إليه النظر الفقهي ، حيث يستعملونه في ترجيح قول على آخر ، سواء على وجه التقديم واختيار الأولى ، أم على وجه تصحيح القول المرجّح ، ورد القول الآخر ، وذلك بناءً على الذي استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد (٤) ، وعلى هذا فمن الممكن أن نعرف (الاختيار)

١- سورة القصص : آية (٦٨) .
٢- لسان العرب ج ٤ ص ٢٦٧ ، المعجم الوسيط ص ٢٨٧، مختار الصحاح ص ٩٩.
٣- انظر المجموع شرح المهذب ج١ ص ٦٧ ، ١٠٢ ، ١٣٣ ، ١٩٢ .
٤- انظر مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٤٣ ، ٩٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اصطلاحًا بأنه : ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره لمسوغ يستند إليه [٥] .
إلا أنّ هذا الترجيح قد يكون في علم الكلام ، أو اللغة ، أو الفقه ، أو غيرها ، والدراسة التي
يتناولها تختص بالفقه ، لذا يقال : الاختيارات الفقهية .
وبهذا المعنى عرّف فقهاء الشافعية الاختيار ، فقد قال الشيخ زكريا الأنصاري :
(الاختيار هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد ، أي : على القول بأنه
يتحرى : وهو الأصح ..) [٦] .

تعريف الفقهية :

- لغة : (فقه) الأمر فقهًا : أحسن إدْرَاكه ، يُقَال : فقه عَنهُ الْكَلَام وَنَحْوه فهمه فَهُوَ فَقِيه ، (الْفِقْه) : الْفَهم ، والفطنة ، وَالْعلم ، وَغلب فِي علم الشَّرِيعَة ، وَفِي علم أصُول الدّين [٧] .
- اصطلاحًا : الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، فالفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلّقة بكيفية العمل تصديقًا حاصلًا من الأدلة التفصيلية التي نُصبت في الشرع على تلك القضايا ، وهي الأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ثم إن أصحاب الشافعي جعلوا للفقه أربعة أركان : فقالوا : الأحكام الشرعية إمّا أن تتعلق بأمر الآخرة ، وهي العبادات ، أو بأمر الدنيا ، وهي إمّا أن تتعلّق ببقاء الشخص وهي المعاملات ، أو ببقاء النوع باعتبار المَنزِل ، وهي المناكحات ، أو باعتبار المدنيَّة ، وهي العقوبات [٨] .
- تعريف الاختيارات الفقهية : يمكن تعريف الاختيارات الفقهية ، أنها ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهيّة لمسوغٍ يُستنَد إليه .

والقول : ترجيح : يخرج منها المسائل التي بحثها الغزالي ، ولم يكن له فيها ترجيح معين .
والقول : رأي من الآراء : يخرج منها المسائل التي ذكرها الغزالي ، ولم يكن فيها آراء متعددة

٥- الكليات ص ٦٢ ، ٧٤ .
٦- انظر مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ص ٢٥٤ .
٧- المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٩٨ .
٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ج٢ ص ٣٠١ ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج ١ ص ٤١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والقول : في مسألة فقهية : يخرج منها المسائل الكلامية ، واللغوية ، وغيرها عند الغزالي .

والقول : لمسوغ يستند إليه : يخرج منها المسائل التي تُنتقى دون دليل .

والناظر في الدراسات التي اختصت بالاختيارات الفقهية عند أي إمام من الأئمة يجد أن هذه الدراسات لا تقصد البحث في فقه الإمام عمومًا ، بقدر ما تقصد إظهار رأيه في مسألة فقهية بين الآراء المختلفة ، فمثلًا : إن المسائل التي يبحثها الإمام بذكر صورة المسألة والأقوال والأدلة والمناقشة .. ، ومن ثمّ لم يكن له فيها انتقاء فإنها لا تدخل ضمن الدراسة ، وهذا مما يتفق ولفظ الاختيارات سواء في الأصل اللغوي ، أم في المعنى الاصطلاحي – والله أعلم – .

٢ – التعريف بالدراسة الفقهية [٩] المقارنة :

المقارنة لغةً : (قارنه) مُقَارَنَةً ، وقِرانًا : صَاحبَه واقترن بِهِ ، وَبَين الْقَوْم : سوّى بَينهم ، وبين الزَّوْجَيْنِ قرانًا : جمع بَينهمَا ، وَالشَّيْء بالشَّيْء : وازنه بِهِ ، وَبَين الشَّيْئَيْن ، أو الأشياء : وازن بَينهَا فَهُوَ مُقَارِن [١٠] .

ويُقصد بالدراسة الفقهية المقارنة – هنا – البحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام ، بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة ، وتحديد موضع الخلاف فيها ، وذكر أدلة كل فريق ، وبيان القول الراجح ، وسبب الترجيح [١١] .

٩- انظر تعريف الفقه لغة واصطلاحًا ص٧ من هذا البحث .
١٠- المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٣٠ .
١١- انظر كتاب مسائل في الفقه المقارن ص ١١ ، الدكتور عمر سليمان الأشقر ، وآخرون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ - التعريف بالإمام الغزالي (١٢) :

- اسمه ونسبه وكنيته :

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، أبو حامد .

- مولده ونشأته :

ولد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي بطوس سنة خمسين وأربع مائة من الهجرة .

وقد لقب الغزالي بـ (حجة الإسلام) ، و(زين الدين) ، و(البحر) ، و(أعجوبة الزمان) ، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس ، فلما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له من أهل الخير ، وأعطاه ما لديه من مال يسير ، وأوصاه بتعليمهما وتأديبهما ، فاجتهد الرجل في تنفيذ وصية الأب على خير وجه حتى نفد ما تركه لهما أبوهما من المال ، وتعذر عليه القيام برعايتهما والإنفاق عليهما ، فقال لهما : اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما ، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به ، وأصلَحُ ما أرى لكما أن تلجأ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم ؛ فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما ، ففعلا ذلك ، وكان هو السبب في سعادتهما وعلوّ درجتهما ، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول : (طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله) .

- حياة الإمام الغزالي :

قرأ في صباه طرفًا من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني ، ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي ، وعلق عنه التعليقة ، ثم رجع إلى طوس .

قدم الغزالي نيسابور ، ولازم إمام الحرمين ، وجد واجتهد حتى برع في الفقه وأصوله ، وأصول الدين ، والمنطق ، والفلسفة ، وصار على علم واسع بالخلاف والجدل ، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبًا أحسن تأليفها وأجاد وضعها وترصيفها .

---

١٢ - انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ١٩١ وما بعدها ، وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢١٦ وما بعدها ، الوافي بالوفيات ج ١ ص ٢١١ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٣٢٢ وما بعدها ، البداية والنهاية ج ١٢ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، مؤلفات الغزالي ص ٢١ وما بعدها ، شذرات الذهب ج ٦ ص ١٨ وما بعدها ، العبر في خبر من غبر ج ٢ ص ٣٨٧ ، الأعلام ج٧ ص ٢٢ وما بعدها ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص ٧٦ ، طبقات الفقهاء الشافعية ج١ ص ٢٤٩ وما بعدها ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ج١ ص ١١٦ ، ١١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكان إمام الحرمين يصف تلامذته فيقول : الغزالي بحر مغدق .

ثم لما مات إمام الحرمين خرج الغزالي إلى العسكر قاصدًا للوزير نظام الملك ، إذ كان مجلسه مجمع أهل العلم وملاذهم ، فناظر الأئمة العلماء في مجلسه ، وقهر الخصوم ، وظهر كلامه عليهم ، واعترفوا بفضله ، ثم ولاه الوزير التدريس في المدرسة النظامية ببغداد ، فقدم بغداد في سنة أربع وثمانين وأربع مائة ، وأسَرَ الناس بحسن خلقه ، وعلمه ، وفصاحته ، فأحبوه ، وأقام مدة على نشر العلم بالتعليم والفتيا والتصنيف ، عظيم المنزلة بين الناس ، تُضرَب به الأمثال ، وتشد إليه الرحال ، إلى أن عزفت نفسه عن رذائل الدنيا ، فرفض ما فيها من التقدم والجاه ، وترك كل ذلك وراء ظهره ، وقصد بيت الله الحرام فخرج إلى الحج في ذي القعدة سنة ثمانٍ وثمانين ، واستناب أخاه في التدريس ، وهذا في الواقع بدء انصرافه عن الدنيا وتحوله إلى الآخرة ، ودخل دمشق في سنة تسع وثمانين ، فلبث فيها بوميات يسيرة على قدم الفقر ، ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة ثم عاد إلى دمشق ، وقد صادف دخوله يومًا المدرسة الأمينية فوجد المدرس يقول : قال الغزالي ، وهو يدرس من كلامه ، فخشي الغزالي على نفسه العجب ففارق دمشق ، وأخذ يجول في البلاد ، فدخل منها إلى مصر ، وتوجه منها إلى الإسكندرية فأقام بها مدة ، وقيل إنه عزم على المضي إلى السلطان يوسف بن تاشفين سلطان المغرب ؛ لِمَا بلغه من عدله ، فبلغه موته ، واستمر يجول في البلدان ويروض نفسه ويجاهدها جهاد الأبرار، ويكلفها مشاقّ العبادات بأنواع القرب والطاعات إلى أن صفا قلبه ، وسمت روحه ، وارتقى بنفسه أعلى مراتب الإيمان .

ثم رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ ، وتكلم على لسان أهل الحقيقة ، وحدث بكتاب الإحياء ، ثم عاد الغزالي إلى خراسان ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة وكل قلبه معلق بما فتح عليه من الطريق ، ثم رجع إلى مدينة طوس واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء ، وخانقاه للصوفية ، ووزع أوقاته على وظائف من ختم القرآن ومجالسة أرباب القلوب والتدريس لطلبة العلم وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات إلى أن انتقل إلى رحمة الله – تعالى– ورضوانه .

وكانت وفاته – رحمه الله تعالى– بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مائة من الهجرة ، ومشهده بها يزار بمقبرة الطابران .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **شيوخه** (١٣) :

من شيوخه في الفقه :

- أبو حامد أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي .
- أبو نصر الإسماعيلي .
- إمام الحرمين ، الجويني .

ومن شيوخه في الحديث :

- أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي المروزي .
- الحاكم أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكمي الطوسي .
- نصر بن إبراهيم المقدسي .

ومن شيوخه في التصوف :

- أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي الطوسي .

تلاميذه (١٤) :

وهم كثيرون منهم :

- القاضي أبو نصر أحمد بن عبد الله الخمقري .
- أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان .
- أبو حامد محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني الإسفراييني .
- أبو سعيد محمد بن يحي بن منصور النيسابوري .
- خلف بن أحمد النيسابوري .

مؤلفات الإمام الغزالي (١٥) :

من مؤلفات الإمام الغزالي :

- البسيط .
- الوسيط .

١٣- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج ١ ص ١٩ .
١٤- نفس المرجع ج ١ ص ٤٤ ، ٤٥ .
١٥- نفس المرجع ج١ص ٣ وما بعدها ، وانظر طبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ٢٢٤ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الوجيز .
- الخلاصة .
- فتاوى الغزالي .
- بيان القولين للشافعي .
- المنخول في الأصول .
- المستصفى من علم الأصول .
- شفاء الغليل في القياس والتعليل .
- إحياء علوم الدين .
- مآخذ الخلاف .
- مقاصد الفلاسفة .
- تهافت الفلاسفة .
- الاقتصاد في الاعتقاد .
- المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى .
- بداية الهداية .
- جواهر القرآن .
- المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال .
- الدرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

يُعَدُّ الإمام الغزالي – رحمه الله – من أبرز الشخصيات في تاريخ الفكر الإسلامي بصفة عامة ، – بل والعالمي – [١٦] ، فما أكثر الدراسات الأجنبية التي كتبت عنه تتناول شخصيته ، وجوانب فكره .

وقد اعتبر البعض الإمام الغزالي على رأس الخمس مائة مجددًا للأمة أمر دينها [١٧]

وقد أثنى عليه كثير من العلماء ، ومما قيل فيه [١٨] :

- قال فيه شيخه إمام الحرمين : (الغزالي بحر مغدق ..) .
- وقال تلميذه الإمام محمد بن يحيى : (الغزالي هو الشافعي الثاني) .

٤- التعريف بكتاب (الوسيط في المذهب) :

قال الإمام الغزالي – رحمه الله – في مقدمة كتابه (الوسيط في المذهب) مبينًا سبب تأليفه هذا الكتاب وطريقته فيه : (فإني رأيت الهمم في طلب العلوم قاصرة ... ، وكان تصنيفي (البسيط في المذهب) مع حسن ترتيبه ، وغزارة فوائده ، ونقائه عن الحشو والتزويق ، واشتماله على مخْضِ المُهِمّ وعين التحقيق ، مستدعيًا همة عالية ، ونية مجردة ، عما عدا العلم خالية ، وهي عزيزة الوجود ، مع ما استولى على النفوس من الكسل والفتور ، وصار لا يُظفر بها إلا على الندور .

فعلمت أن النزول إلى حد الهمم حتمٌ ، وأن تقدير المطلوب على قدر همة الطالب حزم ؛ فصنفت هذا الكتاب ، وسميته (الوسيط في المذهب) ، ونازلًا عن (البسيط) الذي هو داعية الإملال ، مترقيًا عن الإيجاز القاضي بالإخلال ، يقع حجمه من كتاب (البسيط) موقع الشطر ، ولا يُعوزه من مسائل (البسيط) أكثر من ثلث العشر ، ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيفة السخيفة ،

١٦- عني كثير من المستشرقين بدراسة الغزالي ، ومن مؤلفاتهم : حياة الغزالي ومؤلفاته لجوشه ، طبع في برلين سنة ١٨٥٨م ، حياة الغزالي ، مع الإشارة خصوصًا إلى تجاربه الدينية وآرائه ، نشر في مجلة الجمعية الشرقية الأمريكية JAOS سنة ١٨٩٩م .

١٧- سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٢٠٣ .

١٨- انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٦ ص ٢٠٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتفريعات الشاذة النادرة ، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحصيل التذهيب ، وإجادة تعاطي التنقيح والتهذيب) [١٩] .

- **أهمية كتاب (الوسيط) بين المصنفات الفقهية [٢٠] :**

١- العقلية الكبيرة التي وهبها الغزالي ، وتكوينه الأصولي والفقهي العميق ، الذي ظهر أثره في كتابه في براعة التصنيف ، ودقة التعليل ، وحسن السبر والتقسيم ، كذلك كان للخبرة التدريسية الطويلة للغزالي دور في صياغته لهذا المصنف ، الذي راعى فيه سهولة العبارة ، مع الاهتمام بالتفريعات والحدود ، وتفريع الأحكام على الأصول والقواعد الكلية ، وتدريب طلابه على التفكير الفقهي المنضبط .

٢- يعد هذا الكتاب الحلقة الوسطى في تطوير التصنيف في المذهب الشافعي ، وذلك على اعتبار أن كتب الشافعية أربع حلقات متصلة ، أولاها : كتب الإمام الشافعي نفسه ، وأصحابه كالمزني ، والبويطي ، والثانية : كتب إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وتلميذه الغزالي ، والثالثة : كتب الشيخين الرافعي ، والنووي ، والرابعة : كتب أصحاب الشروح والحواشي المتأخرين .

فقد قام الغزالي بجهد كبير في تهذيب المذهب الشافعي بكتبه الأربعة : (البسيط ، الوسيط ، والوجيز ، والخلاصة) .

٣- لقد أثَّر الوسيط فيما بعده من المصنفات ، ويظهر ذلك من شدة الاهتمام به شرحًا ، وتعليقًا ، واختصارًا ، وغير ذلك .

٤- أما منهج تأليفه وطريقة تصنيفه فتزيد من قيمته العلمية بين كتب الفقه بعامة ، وكتب المذهب بخاصة ، ويظهر ذلك من خلال استخلاص الملامح التالية :

- قسم الإمام الغزالي كتابه إلى أربعة أرباع ، هي العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والجنايات ، وداخل هذه الأقسام الأربعة كتب ، وأبواب ، وفصول ، ظهر فيها حسن الترتيب والتقسيم .
- استوعب الغزالي في كتابه المذهب الشافعي وفروعه استيعابًا شبه كامل .

١٩- الوسيط في المذهب ج ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

٢٠- انظر مقدمة تحقيق نفس المرجع ج ١ ص ١١ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- على الرغم من أن الغزالي التزم أصول المذهب الشافعي وفروعه في الكتاب ، إلا أن روح التعصب للمذهب لم يكن لها أثر مطلقًا .

كل ما سبق ، وغيره أعلى من شأن (الوسيط) ، وجعل كثيرًا من العلماء يهتمون به شرحًا وتعليقًا ، أو اختصارًا وتقريبًا ، أو تخريجًا ، وفيما يلي استعراض لطرف من تلك الجهود .

- **من شروح الوسيط ومختصراته والتعليقات عليه** (٢١) :

إن شروح الوسيط ، ومختصراته ، والتعليقات عليه كثيرة ؛ نظرًا للقيمة العلمية الكبيرة لهذا الكتاب ، وهذا طرف يسير منها :

أ- من شروحه :

- (المحيط في شرح الوسيط) لأبي سعيد محمد بن يحي بن منصور النيسابوري .
- (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) لأحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرّفعة .

ب- من مختصراته :

- (الوجيز) وهو اختصار للوسيط ، اختصره الغزالي نفسه .
- (الغاية القصوى في دراية الفتوى) وهو من اختصار قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، وهو مطبوع ومحقق ، حققه الدكتور/ علي القرة داغي .

ج- من التعليقات عليه :

- (إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط) من تأليف ابن أبي الدم .

- **المصطلحات الفقهية لكتاب (الوسيط في المذهب) :**

استعان الإمام الغزالي بالمصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب الشافعي ، كالقديم ، والجديد ، والنص ، كما أنه لم يُغفل مصطلحات الترجيح والتضعيف ، مثل : الأصح ، والصحيح ،

٢١- انظر مؤلفات الغزالي للدكتور عبد الرحمن بدوي ص ١٩ وما بعدها ، ومقدمة تحقيق الوسيط ج ١ ص ١٧ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأظهر ، والظاهر ، والضعيف ، والغلط ، وما أشبه ذلك ، وهذا تعريف بأهم المصطلحات الفقهية للمذهب الشافعي التي وردت في كتاب الوسيط (٢٢) :

- القديم : هو ما قاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر سواء كان قد رجع عنه – وهو الغالب – ، أو لم يرجع عنه – وهو قليل – .
- الجديد : هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا ، أو إفتاءً ، أو إملاءً .
- النص : تطلق هذه الكلمة على نص الشافعي في المسألة ، فإذا قال : (على النص) ، أو (نص عليه) ، أو (المنصوص) ، فيكون معناه : أنَّ الإمام الشافعي نصَّ على حكم هذه المسألة .
- الأصح : هو من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب ، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح ، إلا أنَّ الذي قيل عنه (أصح) أقوى دليلًا ، والإمام الغزالي لا يفرق بين الأوجه والأقوال في استعمال الأصح للترجيح بينهما ، فالأصح عنده هو : الرأي الراجح – أي ما هو أكثر صحة من غيره – ، سواء كان هذا الرأي قولًا للشافعي ، أو وجهًا من وجوه الأصحاب .
- الصحيح : هو من صيغ الترجيح بين وجوه الأصحاب ، ويستعمل حين يكون المقابل وجهًا ضعيفًا ، أو فاسدًا ، أما الغزالي فيرى أنَّ الصحيح هو : القول ، أو الوجه الراجح بين الأقوال ، أو الوجوه ، ويكون مقابله رأيًا ضعيفًا ، أو فاسدًا .
- الأظهر : هو من صيغ الترجيح بين أقوال الشافعي ، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور ، لكن الأظهر أشد منه ظهورًا في الرجحان ، أما الغزالي فإنه يستعمل مصطلح الأظهر للترجيح بين أقوال الشافعي ، أو وجوه الأصحاب ، فالأظهر هو : القول ، أو الوجه الذي يظهر رجحانه ، ويزيد ظهورًا على القول ، أو الوجه الآخر.

---

١ - انظر منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ٨ ، المجموع شرح المهذب ج١ ص ٦٥ وما بعدها ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١ ص ١٠٥ وما بعدها ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج١ ص ٤٨ وما بعدها ، الوسيط في المذهب - دراسة وتحقيق – الدكتور / علي محي الدين القرة داغي ج١ ص ٢٨٧ وما بعدها ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ص ٢٦٩ وما بعدها ، الفوائد المكية ص ٨٧ وما بعدها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- الظاهر : هو القول ، أو الوجه الذي قوي دليله ، وكان راجحًا على مقابله ، وهو الرأي الغريب .
- المذهب : حينما يقول : (على المذهب) ، يقصد به الراجح في حكاية المذهب الشافعي ـ أي بأن يكون هناك أكثر من طريق في نقل المذهب ، فيختار ما هو الراجح ، فيقول : على المذهب ـ .
- الأشهر : هو القول ، أو الوجه الذي يزيد شهرة على الآخر ؛ لشهرة ناقله ؛ أو مكانته عن المنقول عنه ، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه ، ومقابله المشهور .
- المشهور : يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي ، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفًا لضعف مدركه ، ومقابل المشهور هو : الغريب ، أما الغزالي فيستعمل (المشهور) للترجيح بين الأقوال والأوجه ، فالمشهور عنده هو : القول ، أو الوجه الذي اشتهر بحيث يكون مقابله رأيًا غريبًا .
- الأشبه : هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة الجامعة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.
- الأرجح : هو ما كان رجحانه أكثر من غيره ، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح .
- (قيل) ، و(يقال) : هذان اللفظان يستعملان للدلالة على الوجه الضعيف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختياراته الفقهية : مسائل من الطهارة

المسألة الأولى : فأرة المسك :

فأرة المسك هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ، حيث أجمع العلماء على طهارة المسك (٢٣) ؛ لأنه طيب ، واختلفوا في فأرته على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (٢٤) والمالكية (٢٥) ، والشافعية (٢٦) في وجه ، والحنابلة في رواية (٢٧) إلى القول بطهارتها .

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال : (المسك طاهر ، وفي فأرته وجهان : أصحهما الطهارة) (٢٨) .

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية إلى القول بنجاستها ، ذكر النووي : (وفي فأرة المسك المنفصلة في حال حياة الظبية وجهان : أصحهما : الطهارة كالجنين ، والثاني : النجاسة كسائر الفضلات) (٢٩) ، وقال الأزجي من الحنابلة : (وفأرته طاهرة ، ويُحتمل نجاستها) (٣٠) .

أدلة القول الأول (٣١) الدليل الأول : قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " المسك أطيب الطيب " (٣٢) .

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بطهارة المسك ، والفأرة وعاؤه ، فالقول بنجاستها يلزم منه نجاسة المسك ، ولا قائل به للحديث المتقدم .

٢٣- المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٥٧٣ .

٢٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج١ ص ٤٧٤ .

٢٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١ ص ٩٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٢ ص ٨٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٦١ .

٢٦- المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٥٥٦ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢ ص ٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢ ص ٣٤٢ .

٢٧- الفروع وتصحيح الفروع ج١ ص ٣٣٧ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٤ ص ٣٥٤ .

٢٨- الوسيط في المذهب ج١ ص ١٦٤ .

٢٩- المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٥٥٦ .

٣٠ - الفروع وتصحيح الفروع ج١ ص ٣٣٧ .

٣١- انظر المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٥٥٦ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج١ ص ٤٦ .

٣٢- أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ مِنَ الأدب وَغَيْرِهَا ، بَابُ (٥) اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ (4/1765-1766) حديث رقم (٢٢٥٢) ، والترمذي في الجنائز ، بَاب (١٦) فِيمَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ (3/308-309) حديث رقم (٩٩١،٩٩٢) . كلاهما مِنْ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

: الدليل الأول : القياس على الجنين عند انفصاله حال حياة الظبية .

وجه الدلالة : اعتبر الجنين المنفصل من الظبية حال حياتها أصلًا ، والفأرة فرع ، والجامع بينهما أن كلًا منهما جزء من الظبية انفصل عنها حال حياتها ، وقد أجمع العلماء على طهارة الجنين فلزم أن يكون حكم الفأرة حكم الجنين ، وهو الطهارة .

أدلة القول الثاني [٣٣] : القياس على سائر الفضلات .

وجه الدلالة : اعتبر أصحاب هذا القول الفضلات المنفصلة من الظبية حال حياتها أصلًا ، والفأرة فرع ، والجامع بينهما أن كلًا منهما انفصل عن الظبية حال حياتها ، وقد أجمع العلماء على نجاسة الفضلات فلزم أن يكون حكم الفأرة حكم الفضلات ، وهو النجاسة .

الراجح :

وبالنظر لقوة الشبه بين الجنين ، والفأرة في كونهما وُجدا في جسم الحيوان بعد العدم ، وكونهما مستقران فيه بخلاف الفضلات يجعلني أرجح هذا القياس .

وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول – والله تعالى أعلم – . وهو اختيار الإمام الغزالي حيث وافق ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الأصح عندهم ، ورواية عند الحنابلة .

المسألة الثانية : الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة :

اتفق العلماء أن الماء الراكد إذا كان كثيرًا فهو بمنزلة الماء الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه[٣٤] ، واختلفوا في حكم قليل الماء إذا وقعت فيه نجاسة لا يدركها الطرف على أربعة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية [٣٥] إلى أن الماء الراكد إذا كان كثيرًا فهو بمنزلة الماء الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه ،

٣٣- انظر المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٥٥٦ ، فتح العزيز بشرح الوجيز ج١ ص ١٩٣ .
٣٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج١ ص ٩٢ .
٣٥- نفس المرجع ج١ ص ٩٢ ، ٩٣ – النتف في الفتاوى للسغدي ج١ ص ٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو طعمه ، أو ريحه ، وإذا كان قليلًا فهو بمنزلة الحباب والأواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، وإن لم تتغير إحدى أوصافه .

القول الثاني : ذهب المالكية [٣٦] إلى أن الماء لا يتجسه شيء إلا ما غير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه .

القول الثالث : ذهب بعض الشافعية [٣٧] إلى أنه إن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ، ففيها قولان : أنها لا حكم لها ، والثاني : حكمها حكم سائر النجاسات .

وقد حكى بعضهم [٣٨] أنه إن وقع في الماء القليل نجاسة لا يدركها الطرف ، أو كان ذلك في الثوب ، ففيه خمس طرق مشهورة :

أحدها : يعفى عنها فيهما قولًا واحدًا ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها.

والثانية : لا يعفى عنها فيهما قولًا واحدًا ؛ لأنها نجاسة متيقنة ، فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف .

والثالثة : أن فيها قولين : أحدهما : يعفى عنها فيهما.

والثاني : لا يعفى عنها فيهما ، ووجههما ما ذكرناه .

والرابعة : ينجس الماء ولا ينجس الثوب ؛ لأن الثوب أخف حكمًا في النجاسة ، بدليل أنه يعفى عن قليل الدم والقيح فيه ، بخلاف الماء .

والخامسة : ينجس الثوب ولا ينجس الماء ؛ لأن الماء يزيل النجاسة عن غيره ، فدفع النجاسة عن نفسه ، بخلاف الثوب .

وحكى الشاشي طريقة سادسة : عن أبي علي بن أبي هريرة : أنه ينجس الثوب قولًا واحدًا ، وفي الماء قولان .

القول الرابع : ذهب الحنابلة [٣٩] إلى أنه لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، وسواء كان اليسير مما يدركه الطرف ، أو لا يدركه من جميع النجاسات ، إلا أن

٣٦- النَّوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات ج١ ص ٧٤ .

٣٧- المجموع شرح المهذب ج١ ص ١٢٦ – فتح العزيز بشرح الوجيز ج١ ص ٢٠٨ – نهاية المطلب ج١ ١٣٠- الحاوي الكبير ج١ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

٣٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١ ص٣٢ .

٣٩- المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما يعفى عن يسيره في الثوب ، كالدم ونحوه ، حكم الماء المتنجس به حكمه في العفو عن يسيره ، وأن كل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها .

وللإمام الغزالي نظر في المسألة حيث قال : (ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه ، وإن كان بحيث يدركه الطرف عند تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه)[٤٠] .

وإن كان اختياره في المسألة القول بالتفريق بين الماء والثوب بحيث يعفى عنها في الماء دون الثوب إعمالاً للنصين ، حيث قال : (أما القليل فيتنجس وإن لم يتغير مهما وقع فيه نجاسة يدركها الطرف ، فإن كان لا يدركها فنص الشافعي – رضي الله عنه – فيه مختلف ، فمنهم من قال : قولان أحدهما أنه يجتنب في الماء والثوب لتحقق وصول النجاسة ، والثاني : أنه يعفى عنه لتعذر الاحتراز منه ، ومنهم من قال : يعفى عنه في الماء ولا يعفى في الثوب على وفق النصين ؛ لأن أكثر ذلك يقع بطيران الذباب من النجاسة ولا يمكن صون الماء عنه وصون الثوب عنه ممكن فإن في طيرانها ما يجفها وصونه عن غيره من النجاسات ممكن ، وهو الأصح)[٤١] .

أدلة القول الأول[٤٢] : الدليل الأول : قوله – عليه الصلاة والسلام – : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم اليسير ولا يغتسلن فيه عن جنابة "[٤٣] .

وجه الدلالة : أن الغسل عن الجنابة لا يوجب تغير الطعم ، أو اللون ، أو الريح ، فلولا أن الماء الراكد اليسير يتنجس بوقوع النجاسة فيه على كل حال ، وإلا لم يكن لهذا النهي معنىً وفائدة .

٤٠- الوسيط في المذهب ج١ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

٤١- نفس المرجع ج١ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

٤٢ - انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج١ ص٩٣ .

٤٣ - أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب البول في الماء الراكد (١٨/١) حديث رقم (٧٠) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص ٢٢٢) حديث رقم (١٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة ، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدًا ولا يتطهر بالماء المستعمل (٣٦٢/١) حديث رقم (١١٢٨) . من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدليل الثاني : قوله – عليه الصلاة والسلام– : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده " (٤٤) .

وجه الدلالة : أمر – صلى الله عليه وسلم – بغسل اليد بطريق الاحتياط حال كون النجاسة ، وإدخال مثل هذه اليد في الإناء لا يوجب تغير الطعم ، أو اللون ، أو الريح ، فلولا أن النجاسة إذا كانت متيقنة بتنجس الماء على كل حال ، وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حالة التوهم معنىً .

دليل القول الثاني(٤٥): ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :أنه سئل عن بئر بضاعة وما يُلقى فيها من النجاسات ، فقال – عليه الصلاة والسلام– : " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه " (٤٦) .

وجه الدلالة : أن منطوق الحديث الشريف يدل على طهارة الماء إلا أن تقع فيه نجاسة تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

---

٤٤ - أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الاستجمار وترًا (٤٣/١) حديث رقم (١٦٢) ، ومسلم في الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٢٣٣/١) حديث رقم (٢٧٨) كلاهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٤٥- انظر البيان والتحصيل ج١ ص ١٦٣ ، الذخيرة للقرافي ج١ ص ١٧٢ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١ ص ٧١ .

٤٦- هذا الحديث من شقين : فأما الشق الأول : الماء طهور لا ينجسه شيء ؛ فأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما في بئر بضاعة (١٧/١- ١٨) ، حديث رقم (٦٦،٦٧) ، والترمذي في الطهارة - أيضًا- ، باب (٤٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (٩٥/١-٩٧) ، حديث رقم (٦٦) ، والإمام أحمد في المسند (٣٥٩/١٧، ٣٣٨/١٨، ٣٣٤) جميعهم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ- رضي الله عنه - بلفظ « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» من غير زيادة الاستثناء. وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أُسَامَةُ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ».

وأما الشق الثاني بزيادة الاستثناء : « إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » : فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الحديث رقم (٢٦٤) مرسلًا من طريق الأحوص بن حكيم ، عن عامر بن سعد ، وأخرجه مرفوعًا الطبراني في الكبير(١٢٣/٨) ، حديث رقم (٧٥٠٣) ، والمعجم الأوسط (٢٢٦/١) ، حديث رقم (٧٤٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه - بلفظ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه » ، والدارقطني في سننه في الطهارة بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ (٣١/١) ، حديث رقم (٤٧) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - بلفظ : «لا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ إِلا مَا غَلَبَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» ، وقال : " لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ " ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠١/١) ، وقال : " رواه الطبراني في الأوسط والكبير ... وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف ".

وقال الشوكاني في نيل الأوطار(٤٤/١-٤٦) بعد أن ذكر بعضًا من طرق هذا الحديث بزيادة (الاستثناء) : " قال الشافعي لا يُثبت أهل الحديث مثله- { يعني : بالزيادة } -... وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه . قال ابن الملقن في البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف ، فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي ، وغيرهما : بعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحًا ، أو لونًا ، أو طعمًا نجس ، وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا ، أو لونًا ، أو ريحًا فهو نجس . انتهى " .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة القول الثالث [٤٧] : من سامح بهذه النجاسة علل بتعذر الاحتراز فإن الذباب يقع على النجاسات ثم يطير ويقع في الماء وعلى الثياب فأشبه دم البراغيث وسائر ما يتعذر الاحتراز منه ، ومن قال تؤثر في الماء دون الثوب فرّق من وجهين أحدهما : أن صون الماء بتغطية رأس الإناء ممكن بخلاف الثياب ، والثاني : أن الذبابة إذا ارتفعت عن النجاسة جف ما نجس منها بالهواء فلا يؤثر في الثوب ويؤثر في الماء فلو كان الثوب رطبًا كان كالماء ، ومن قال يؤثر في الثوب دون الماء قال الماء أقوى على دفع النجاسات بدليل الماء الكثير، وأما ما ذكره حجة الاسلام – رحمه الله – من أنه إن انتهت القلة إلى حد لا يدرك مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فهو معفو عنه في الماء وغيره وإلا فلا ، فهذا تفصيل لا نراه لغيره ووجهه في غير الوجيز بأن قال : إذا بلغت القلة الحد المذكور كانت هذه النجاسة كما تحملها الرياح من النجاسات ، مثل الذر وتبثها على المياه والثياب ، ومعلوم أن ذلك مما لا يبالى به ، فكذلك ههنا ، ولك أن تقول غير هذا التفصيل أجود منه ؛ لأن الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا للموافقة في اللون وما لا يدرك لقلته لا يدرك اختلف اللون أو اتفق : فأحد القسمين وهو أن يكون بحيث يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة المسألة وإنما صورتها القسم الثاني ثم القول فيه بالعفو اختيار القول المنقول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والثوب جميعًا .

دليل القول الرابع [٤٨] : نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع ، وفرع عنها .

وجه الدلالة : أن الفرع يثبت له حكم أصله .

الراجح :

هذه المسألة لا تقوم في أصلها على دليل خاص بها ، فكل ما ورد من أدلة فهي عامة في طهارة ونجاسة المياه ، أو خاصة بصورٍ نصَّ الشارع عليها لغلبة حال العرب عندهم من وصول النجاسة إلى الماء فيها ، فرجع الأمر إلى عمومات لا

٤٧- انظر فتح العزيز بشرح الوجيز ج١ ص ٢٠٩ .
٤٨- انظر المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقوم حجة في المسألة ؛ ولهذا فإن مقتضى النظر القواعد التي في باب المياه المبنية على استقراء نصوص الشرع وحاله ، وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الرابع ، أنَّ الماء إذا وقعت فيه نجاسة قليلة لا يدركها الطرف ، إما أن تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، أو لا تغير ، فإن كان الأول فمقتضى القواعد النجاسة ، وإن كان الثاني فمقتضاها العفو .

المسألة الثالثة:هل ينتقض الطهر بلمس المحرم ، والصغيرة التي لا تشتهى ؟

المحرم من حرم نكاحها لأجل نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، وقد اختلف العلماء في لمس المحرَم ، والصغيرة التي لا تشتهى ، هل ينتقض به الطهر ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (٤٩) ، والمالكية (٥٠) ، والشافعية في قول(٥١) إلى أنَّ مس المحرم ، والصغيرة التي لا تشتهى ليس ناقضًا للوضوء .

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال : (في المحرم ، والصغيرة التي لا تشتهى قولان : أصحهما أنه لا ينتقض تشوفًا إلى المعنى) (٥٢) .

القول الثاني : ذهب الحنابلة (٥٣) ، والشافعية في قول(٥٤) إلى أنَّ الذي ينقض الوضوء هو اللمس بعضو أصلي أو زائد يلتذ صاحبه به عادة سواء لمحرم ، أو غيرها ، وسواء كانت صغيرة لا تشتهى ، أو لا .

دليل القول الأول : استدلَّ أصحاب هذا القول بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما "(٥٥) ، وعنها أنه -

٤٩- البناية شرح الهداية ج١ ص ٢٥٦ وما بعدها .
٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ١١٩ .
٥١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١ ص ١٤٥ وما بعدها .
٥٢- الوسيط في المذهب ج١ ص ٣١٧ .
٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ج١ ص ١٢٩ .
٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١ ص ١٤٥ وما بعدها .
٥٥- أخرجه البخاري في الصلاة ، بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ (٨٦/١) ، حديث رقم (٣٨٢) ، وفي باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ (١٠٨/١) ، حديث رقم (٥١٣) ، ومسلم في الصلاة ، بَابُ الاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي (٣٦٧/١) ، حديث رقم (٥١٢) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صلى الله عليه وسلم - : « قبل بعضهن نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ »

[٥٦] .

وجه الدلالة : دل ذلك على أن مس المحرم ليس بالحدث الموجب ، وأنه كان يفعل ذلك لما مس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجته عائشة - رضي الله عنها - وهو في الصلاة ، ولما قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض نسائه قبل خروجه إلى الصلاة .

دليل القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بعموم قوله - تعالى - :

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٥٧] ، أي لمستم كما قرئ به ، فعطف اللمس على المجيء من الغائط ، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء

وجه الدلالة : أن اللمس مطلقا حدث كالمجيء من الغائط ، ولم يخصص الله - عز وجل - اللمس هنا بصفة ، أو حالة ، فدل على أن اللمس مطلقا حدث .

الراجح :

وبالنظر إلى أقوال العلماء ، وأدلتهم ، ولما هو معلوم من مقاصد الشريعة التي تهدف إلى رفع الحرج ، فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول بأن الطهر لا ينتقض بلمس المحرم ، والصغيرة التي لا تشتهى - والله تعالى أعلم - .

٥٦- أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة (١/١٣٣) ، (٩٦) ، وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة (١/٣١٥)، حديث رقم (٥٠٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/٤٩١) ، حديث رقم (٢٥٩٦٦) ، وقال الترمذي : " قد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والتابعين ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء ، وقال مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : « في القبلة وضوء » ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والتابعين ، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد ، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر ، عن علي بن المديني ، قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث ، وقال : هو شبه لا شيء ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ، وقد روي عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبلها ولم يتوضأ » ، وهذا لا يصح - أيضا - ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة ، وليس يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء ".

٥٧- سورة المائدة : آية (٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث وافق ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الأظهر عندهم .

المسألة الرابعة : تيقَّن أنه بعد طلوع الشمس توضأ، وأحدث ، ولم يدرِ أيهما سبق ؟

الحدث وصف شرعي يزيل الطهارة ، ويمنع من صحة الصلاة ، وإذا كان هذا المنع مترتبًا على بعض الأعضاء سمي بالحدث الأصغر، وإذا كان مترتبًا على كل الأعضاء سمي بالحدث الأكبر ، والحدث الأصغر يرفعه الوضوء ، والحدث الأكبر يرفعه الغسل ، واتفق العلماء على وجوب الطهارة للصلاة لمن تيقن أنه أحدث ، واختلفوا فيمن تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ ، وأحدث ، ولم يدرِ أيهما سبق ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية (٥٨) إلى أنه لو تيقن الطهارة ، والحدث ، وشك في السابق ، فهو متطهر .

القول الثاني : ذهب الشافعية (٥٩) إلى أنه لو تيقنهما - أي الطهر والحدث-، بأن وُجِدا منه بعد الشمس مثلًا ، وجهل السابق منهما ، فضد ما قبلهما يأخذ به ، في الأصح ، فإن كان قبلهما محدثًا، فهو الآن متطهر، اعتاد تجديد الطهارة أم لا .

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال : (إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ ، وأحدث ، ولم يدرِ أيهما سبق ؟ قال صاحب التلخيص : يسند الوهم إلى ما قبله فإن انتهى إلى الحدث ، فهو الآن متطهر ؛ لأنه تيقن طهرًا بعده ، وشك في الحدث بعد الطهر، وإن انتهى إلى الطهر ، فهو الآن محدِث لما ذكرناه .

ومنهم من قال : إن انتهى إلى طهر فمتطهر ، وإن انتهى إلى حدث فمحدِث ، والظنان الطارئان يتعارضان ، والصحيح هو الأول) (٦٠) .

القول الثالث : ذهب الحنابلة (٦١) إلى أنه إنْ تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته ، وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق منهما ، نظر ، فإن كان قبل الزوال

٥٨- رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ١٥٠ .
٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١ ص ١٥٣ .
٦٠- الوسيط في المذهب ج١ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .
٦١- المغني لابن قدامة ج١ ص ١٤٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

متطهرًا ، فهو على طهارة ؛ لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ، ثم توضأ إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ، ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك ، وإن كان قبل الزوال محدثًا ، فهو الآن محدث .

دليل القول الأول (٦٢) : استدلَّ أصحاب هذا القول بأنَّ الأصل الطهارة ، والحدث طارئ ، فإذا وقع الشك في الأصل والطارئ ، قُدِّم الأصل .

دليل القول الثاني (٦٣) : استدلَّ أصحاب هذا القول بأنه تيقن الطهارة ، وشك في تأخر الحدث عنها ، والأصل عدمه ، وإن كان قبلهما متطهرًا فهو الآن محدث ؛ لأنه تيقن الحدث ، وشك في تأخر الطهارة عنه ، والأصل عدمه ، هذا إن اعتاد تجديد الطهارة ، وإن لم تطرد عادته ، أما إذا لم يعتد التجديد فهو متطهر ؛ لأنَّ الظاهر تأخرها عن الحدث .

دليل القول الثالث (٦٤) : استدلَّ أصحاب هذا القول بأن المصلي تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها .

الراجح :

وبالنظر إلى أقوال العلماء ، وأدلتهم ، وإلى أنَّ من القواعد التي ينبني عليها كثيرٌ من الأحكام الشرعية استصحاب اليقين ، والإعراض عن الشك ، والأصل فيه ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا ، فأشكل عليه أخرج منه شيء ، أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا " (٦٥) .

٦٢- رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ١٥٠ .

٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١ ص ١٥٣ .

٦٤- المغني لابن قدامة ج١ ص ١٤٥ .

٦٥- أخرجه مسلم في الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٧٦/١) ، حديث رقم (٣٦٢) .
وبنحوه أخرجه البخاري في الوضوء ، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٣٩/١) ، حديث رقم (١٣٧) ، وفي باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين : من القبل والدبر (٤٦/١) ، حديث رقم (١٧٧) ، ومسلم في الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٧٦/١) ، حديث رقم (٣٦١) ، من حديث عباد بن تميم ، عن عمه ، أنه شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : « لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا». واللفظ للبخاري .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول بأن الشك في الطهارة والحدث لا يرتفع ، – والله تعالى أعلم – .

وقد وافق اختيار الإمام الغزالي ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم .

المسألة الخامسة : حكم تقليب المحدِث لأوراق المصحف بقضيب :

اتفقت المذاهب الأربعة في الصحيح من مذاهبهم على أن المراد بالمس المحرم على المحدث البالغ هو المس باليد أو بغيرها من أعضاء الوضوء ، أو أي جزء من أجزاء البدن مباشرة من غير حائل (٦٦) ، واختلفوا فيما عدا ذلك كمسه من وراء حائل ، أو تقليبه بعود ونحوه على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (٦٧) ، والشافعية (٦٨) في وجه ، والحنابلة (٦٩) ، إلى جواز تقليب المحدث لأوراق المصحف بقضيب ، أو عود ، أو نحوها .

القول الثاني : ذهب المالكية (٧٠) والشافعية (٧١) في وجه إلى أنه يحرم تقليب المحدث لأوراق المصحف بعود أو قضيب ، أو نحوها .

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال : (ولو قلب الأوراق بقضيب ، فيه وجهان أصحهما : المنع ؛ لأنه حامل للورقة ، ولو قلب بطرف اليد ، وهي مستورة بالكم فحرام ؛ لأن التقليب باليد حرام) (٧٢) .

دليل القول الأول (٧٣) : أن المس بقضيب ، أو عود ، أو سكين ، أو نحوها ، لا يصدُق اسم المس عليه .

وجه الدلالة : أن المس هو اسم للمباشرة باليد بلا حائل ، حيث قال النووي في المجموع : (وأما إذا تصفح أوراقه بعود ، ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ، أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز ؛ لأنه غير

٦٦- المغني لابن قدامة ج١ ص ١٠٨ .
٦٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١ ص ٢١٢ - رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ١٧٤ .
٦٨- المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١ ص ١٥١ .
٦٩- المغني لابن قدامة ج١ ص ١٠٩ .
٧٠- الشرح الكبير على شرح مختصر خليل ج١ ص ١٢٥ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١ ص ٣٠٢ .
٧١- المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١ ص ١٥١ .
٧٢- الوسيط في المذهب ج١ ص ٣٣٠ .
٧٣- انظر البناية شرح الهداية ج١ ص ٦٥٢ ، المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٦٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مباشر له ولا حامل)[٧٤] ، وقال في المهذب : (ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة ؛ لأنه غير مباشر له ولا حامل له)[٧٥] .

أدلة القول الثاني [٧٦] :

الدليل الأول : أن مس المصحف بعود ، أو قضيب ، ونحوه بمنزلة المس باليد عرفًا .

وجه الدلالة : اتصال العود ، ونحوه باليد فيأخذ حكم اليد ذاتها .

قال في الذخيرة : (ومس المصحف أو جلده أو حواشيه أو بقضيب ؛ لأن ذلك بمنزلة اللمس عرفًا للاتصال)[٧٧] .

الدليل الثاني : أن تصفح الورقة بعود حمل لها .

وجه الدلالة : أنه حمل الورقة ، وهي بعض المصحف .

قال في المجموع : (وأما إذا تصفح أوراقه بعود ، ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ، أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز ؛ لأنه غير مباشر له ولا حامل : والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون ؛ لأنه حمل الورقة ، وهي بعض المصحف)[٧٨] .

الراجح :

وبالنظر إلى أقوال العلماء ، وأدلتهم ، وإلى أنَّ السبب في اختلافهم التردد في مفهوم المس الوارد في قوله – تعالى- :﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٧٩] بين المعنى اللغوي ، والاصطلاح العرفي ، قال في بداية المجتهد : (والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله – تعالى- : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم ، وبين أن يكونوا هم الملائكة ، وبين أن يكون هذا

٧٤- المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٦٨ .
٧٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي ج١ ص٥٤ .
٧٦- انظر المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٦٨ .
٧٧- الذخيرة للقرافي ج١ ص ٢٣٧ .
٧٨- المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٦٨ .
٧٩- سورة الواقعة : اية (٧٩) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخبر مفهومه النهي ، وبين أن يكون خبرًا لا نهيًا، فمن فهم من " المطهرون " بني آدم ، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط ، وفهم من لفظ " المطهرون " الملائكة قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف ، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة)[٨٠] .

ومع هذا التردد في مفهوم الآية الكريمة من حيث المس المباشر ، فإن الأمر يكون أكثر سعة في المس بحائل ، فضلًا عن تصفح الأوراق بعود ، أو قضيب ، أو نحوه ، وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول – والله تعالى أعلم – .

وقد وافق اختيار الإمام الغزالي ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية في وجه ، وخالف الإمام الغزالي الراجح في المذهب .

المسألة السادسة : تكليف الصبي المميز الطهارة لمس المصحف واللوح :

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة أنه لا يجوز مس المصحف من غير وضوء [٨١] ، واختلفوا في جواز مس الصبيان القرآن بغير طهارة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [٨٢] والمالكية [٨٣] ، والشافعية [٨٤] ، والحنابلة [٨٥] في وجه ، إلى جواز مس الصبيبان المصحف بغير طهارة .

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال : (والأصح أنه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس المصحف واللوح ؛ فإنَّ في حفظها عليهم عسرة)[٨٦]

القول الثاني : ذهب الحنابلة [٨٧] في وجه إلى منع صبيان الكتاتيب من مس الألواح بغير طهارة .

٨٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص٤٧ .
٨١- انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١ ص ٣٣ ، المدونة ج١ ص ٢٠١ ، المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٦٧ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ١٠٨ .
٨٢- فتح القدير ج ١ ص ١٦٩ - الفتاوى الهندية ج١ ص ٣٩ .
٨٣- مواهب الجليل ج١ص ٣٠٤ ، ٣٠٥- وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ١٢٦ .
٤- المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٧٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١ ص ٦٢ .
٨٥- المغني لابن قدامة ج١ ص ١٠٩ ، ١١٠ .
٨٦- الوسيط في المذهب ج١ ص ٣٣١ .
٨٧- المغني لابن قدامة ج١ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة القول الأول [٨٨] :

الدليل الأول : الضرورة من أجل التعلم والحفظ ، فإن الضرورات تبيح المحظورات

وجه الدلالة : تعلم الصبيان القرآن يحتاج منهم إلى مس المصحف واللوح أوقاتًا طويلة ، فكان ذلك ضرورة أباحت جواز مس الصبيان المصحف ، أو اللوح بغير طهارة .

الدليل الثاني : المشقة في الاستمرار متطهرًا ، فإن المشقة تجلب التيسير .

وجه الدلالة : في تكليف الصبيان الطهارة لمس المصحف واللوح مشقة عليهم ، لطول الوقت الذي يحتاجون فيه إلى ذلك ، كما أن في حفظ الطهارة عليهم عسرة ، وقد يكون في المشقة الناتجة عن اشتراط الطهارة تنفير لهم عن حفظه .

دليل القول الثاني [٨٩] : دخول الصبيان في عموم قوله - تعالى - :

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٩٠] .

وجه الدلالة : العموم الوارد في الآية الكريمة إذ لم تستثنِ أحدًا ، ولا تخصيص إلا بتوقيف .

الراجح :

وبالنظر إلى أقوال العلماء ، وأدلتهم ، فإنَّ أدلة الفريق الأول استندت إلى قاعدتين فقهيتين : (الضرورات تبيح المحظورات) ، و(المشقة تجلب التيسير) ، وهو ما يتفق مع مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو رفع الحرج ، قال الله - تعالى- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٩١] .

وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول - والله تعالى أعلم - .

٨٨- انظر فتح القدير ج١ ص ١٦٩ ، المجموع شرح المهذب ج٢ ص ٧٢ ، الوسيط في المذهب ج١ ص ٣٣١ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ١١٠ .

٨٩- انظر المغني لابن قدامة ج١ ص ١١٠ .

٩٠- سورة الواقعة : آية (٧٩) .

٩١ - سورة الحج : آية (٧٨) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث وافق ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ووجه عند الحنابلة .

المسألة السابعة : إذا انفصل الولد بلا نفاس وجب الغسل :

اتفق الفقهاء على وجوب الاغتسال على المرأة إذا طهرت من دم النفاس ، ثم اختلفوا حول حكم الاغتسال لمن ولدت ولادة عارية من الدم على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية (٩٢) والمالكية في المشهور (٩٣) ، والشافعية في وجه (٩٤) ، ووجه عند الحنابلة (٩٥) ، إلى وجوب الغسل على المرأة إذا ولدت ولادة جافة لم تر فيها دمًا .

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث قال : (إذا انفصل الولد دون النفاس فالأصح وجوب الغسل ؛ لأنه إذا أوجب بخروج الماء وهو أصل الولد فبأن يجب بنفس الولد أولى) (٩٦) .

القول الثاني : لا يجب على المرأة في الولادة العارية من الدم الغسل ولا يبطل بها الصوم ، اختاره أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية (٩٧) ، وهو قول للمالكية (٩٨) ووجه للشافعية (٩٩) ووجه للحنابلة (١٠٠) .

أدلة القول الأول (١٠١) :

الدليل الأول : استصحاب الأصل ، وذلك أنَّ الولد منيّ منعقد فيجب به الغسل .

الدليل الثاني : اعتماد قاعدة الأخذ بالأحوط ؛ لأنه لا تخلو هذه الولادة عن قليل دم غالبًا ، والقاعدة أنَّ الحكم للغالب .

٩٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ج١ ص ٦٨ - البحر الرائق ج١ ص٢٢٩ .
٩٣- مواهب الجليل ج١ص ٣٠٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل ج١ ص ٤٥١ .
٣- المجموع شرح المهذب ج٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١ ص ٢١٢ .
٩٥- المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٥٢ .
٩٦- الوسيط في المذهب ج١ ص ٣٣٧ .
٩٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ج١ ص ٦٨ .
٩٨- الذخيرة للقرافي ج١ ص ٣٩٥ .
٩٩- المجموع شرح المهذب ج٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠ .
١٠٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص ١٧ .
١٠١- انظر المجموع شرح المهذب ج٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، البحر الرائق ج١ ص ٢٢٩، الوسيط في المذهب ج١ ص ٣٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدليل الثالث : القياس على النقاء الحقناس بجامع مظنة حدوث الموجب ؛ لأن الولادة مظنة النفاس فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالنقاء الحقناس ، وإن لم يوجد إدرال

الدليل الرابع : أنّ وجوب الغسل هنا بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها .

الدليل الخامس : القياس بالأولى ، وذلك أنه إذا وجب الغسل بخروج الماء وهو أصل الولد فلأن يجب بنفس الولد أولى .

أدلة القول الثاني [١٠٢] :

الدليل الأول : أن الغسل في النفاس إنما هو بسبب خروج الدم لا خروج الولد .

الدليل الثاني : وجوب الغسل أمرٌ توقيفي ، وإنما ورد الشرع بإيجابه على النفساء ، وليست هذه نفساء ولا في معناها ؛ لأن النفساء قد خرج منها دم يقتضي خروجه وجوب الغسل ، ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها .

الراجح :

وبالنظر إلى أقوال العلماء ، وأدلتهم ، وأن العبادات لابد لها من الاحتياط ، فيجب الغسل احتياطًا ؛ لتحقق العبادة على وجهها المشروع ، وعليه فالذي يظهر لي ترجيح القول الأول – والله تعالى أعلم – .

وهو اختيار الإمام الغزالي حيث وافق ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في الأصح عندهم ، ووجه عند الحنابلة

١٠٢- انظر التاج والإكليل لمختصر خليل ج١ ص ٤٥١ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ٢٥٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من بعثه الله – عز وجل – بالهدى ، والآيات البينات ، وبعد :

فخلال تناولي لهذا البحث بدأت بفك مصطلحات العنوان و عرّفت من خلال ذلك بالفقه ، وتعرضت للتعريف بالكتاب و مؤلفه ، و تبين لنا أهمية الكتاب العلمية و مكانة مؤلفه بين علماء المسلمين ، ثم تعرضت للاختيارات الفقهية للإمام الغزالي من خلال عرض بعض مسائل الطهارة ، مع عرض أدلته التي كانت لا تخلو من الجمع بين المعقول و المنقول .

وهو ما أفضى بي إلى الوصول لبعض النتائج ، ومن أهمها :

أولًا : الإمام الغزالي عقلية فذة في تاريخ الأمة لم يكن من الشخصيات التي استكانت للتقليد والجمود ، و لم يخرج عن دائرة أصول الإمام الشافعي ، لا عن طريق التقليد بل على سبيل الاقتناع بها ، كأدلة و حجج .

ثانيًا : كتاب الوسيط أحد الموسوعات العلمية التي جمعت بين التفريعات الفقهية ، و التأصيل العلمي لها ، فيه تقرير الفروق بين مسائل فقهية متشابهة ، و استعمال دقيق لمقاصد الشرع و كليات الدين .

ثالثًا : الاختيارات الفقهية للإمام الغزالي غالبًا ما توافق مقاصد الشرع ، للتوسع التشريع ، و هو بهذا يسعى لتكريس مبدأ مراعاة مقاصد الشرع .

رابعًا : يمكننا الاستفادة من منهج الإمام الغزالي في الدراسات المعاصرة باعتماد الجمع بين المنقول و المعقول في التدليل على القضايا .

و لله الحمد في البدء و الختم ، فهو وحده – عز وجل – من وراء القصد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع (١٠٣)

القرآن الكريم .

الحديث الشريف وعلومه :

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٢- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، (بدون طبعة وبدون تاريخ)

٣- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ، بيروت ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٤- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي (المتوفى : ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

٥- سنن الدار قطني ، علي بن عمر، أبو الحسن الدار قطني (المتوفى : ٣٨٥هـ) ، تحقيق وضبط : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠٣- قد رتبتها على حسب الحروف الأبجدية لعناوين الكتب دون مراعاة الألف واللام .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد الدكن في الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤ هـ .

٧- صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٨- المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

٩- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ م .

١٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفقه :

أولًا : الفقه الحنفي :

١١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (بدون تاريخ) .

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣- البناية شرح الهداية ، أبو محمد ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى : ٨٥٥ هـ) ، (الهداية للمرغيناني) بأعلى الصفحة يليه - مفصولًا بفاصل - (البناية شرح الهداية) للعيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ) ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ) ، تبيين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشِّلْبِيِّ بأسفلها - مفصولًا بينهما بفاصل - ومميزًا باختلاف في اللون ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى : ١٢٥٢هـ) . (السد المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي) بأعلى الصفحة يليه مفصولًا بفاصل - (حاشية ابن عابدين) عليه ، المسماة (رد المحتار) . دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٦- الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر . الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ .

١٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، أبو المعالي ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى : ٦١٦هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٨- النتف في الفتاوى ، أبو الحسن ، علي بن الحسين بن محمد السُّغدي ، حنفي (المتوفى : ٤٦١هـ) ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة - عمان - الأردن ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

ثانيًا : الفقه المالكي :

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، (بدون طبعة) ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسالك لمذهب الإمام مالك) ، أبو العباس ، أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى : ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٢١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى : ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م .

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى : ١٢٣٠هـ) ، (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل) بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - (حاشية الدسوقي) عليه ، دار الفكر ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٢٤- الذخيرة ، أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ) ، تحقيق : جزء : ١، ٨ ، ١٣: محمد حجي ، جزء : ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء : ٣ - ٥ ، ٧ ، ٩ - ١٢ : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

٢٥- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى : ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٧- النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات ، أبو محمد ، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (المتوفى : ٣٨٦هـ) ، تحقيق : جـ ١ ، ٢ : د. عبد الفتّاح محمد الحلو ، جـ ٣، ٤ : د. محمّد حجي ، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: أ. محمد عبد العزيز الدباغ ، جـ ٦ : د. عبد الله المرابط الترغي ، أ. محمد عبد العزيز الدباغ ، جـ ٨ : أ. محمد الأمين بوخبزة ، جـ ١٢: د. أحمد الخطابي ، أ. محمد عبد العزيز الدباغ ، جـ ١٤، ١٥ ، (الفهارس) : د. محمّد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .

ثالثًا : الفقه الشافعي :

٢٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى : ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٢٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى : ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م .

٣١- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى : ٥٠٥ هـ)] ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ) ، دار الفكر ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٣٢-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٣٣- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (المتوفى : ١٣٣٥هـ) ، تحقيق وتعليق : د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى : ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥ م .

٣٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (بدون طبعة) ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٣٨- نهاية المطلب في دراية المذهب ، أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين ، الملقب بـ (إمام الحرمين) ، (المتوفى : ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه : أ. د . عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م .

٣٩- الوسيط في المذهب ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى : ٥٠٥ هـ) ، حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

٤٠- الوسيط في المذهب ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى : ٥٠٥ هـ) دراسة وتحقيق : د.علي محي الدين القرة داغي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .

رابعًا : الفقه الحنبلي :

٤١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ) ، (بدون ناشر) ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .

٤٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى : ١٠٥١هـ) ، ومعه :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٤٣- الشرح الكبير على متن المقنع ، أبو الفرج ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى : ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٤٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى : ٧٦٣هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى : ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٤٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية الحراني ، أبو البركات ، مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

٤٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى : ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٨- المغني لابن قدامة ، أبو محمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، (بدون طبعة) ، ١٣٨٨ - ١٩٦٨م .

خامسًا : الفقه العام :

٤٩- الإجماع ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م .

٥٠- الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، تحقيق : أبو حماد ، صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٥١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م .

٥٢- مسائل في الفقه المقارن ، د. عمر سليمان الأشقر ، د. ماجد أبو رخية ، د. محمد عثمان شبير ، د. عبد الناصر أبو البصل ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .

أصول الفقه :

٥٣- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ) ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- مفصولاً بفاصل - (فتح القدير) للكمال بن الهمام وتكملته (نتائج الأفكار) لقاضي زاده ، دار الفكر ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٥٤- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ، مريم محمد صالح الظفيري ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

التراجم والسير :

٥٥- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٥٦- البداية والنهاية ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٧- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م .

٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح ، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي (المتوفى : ١٠٨٩هـ) ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، تخريج الأحاديث : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٩- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى : ٧٧١هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،١٤١٣هـ .

٦٠- طبقات الفقهاء الشافعية ، أبو عمرو ، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح (المتوفى : ٦٤٣هـ) ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .

٦١- العبر في خبر من غبر ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٦٢- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : أيمن نصر الأزهري ، سيد مهني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

٦٣- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، أبو إسحاق ، تقي الدين إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي (المتوفى : ٦٤١ هـ) ، تحقيق : خالد حيدر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (بدون طبعة) ، ١٤١٤هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٤- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى : ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، (بدون طبعة) ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م .

٦٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس ، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م .

اللغة والمعاجم :

٦٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى : بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة : د. رفيق العجم ، تحقيق : د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية : د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : د. جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

٦٧- الكليات ، أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٦٨- لسان العرب ، أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي المصري ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

٦٩- مختار الصحاح ، أبو عبد الله ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٧٠- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار) ، دار الدعوة ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

موضوعات منوعة :

٧١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، (بدون طبعة) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧٢- مؤلفات الغزالي ، الدكتور عبد الرحمن بدوي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م .

Imam-algazali jyris prudential choicesin his book of the inediator the doctrine of worship and transactions

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner